

وعيرة السائة كانت اذا نجت ذراذخوة لا لهم اواني
 فلهم اذ ذراواني قالوا وصلت اي بلانتي اجاها فلم يذبحوا
 الذراذخ لهم وما سلكه الاصل في التوعيت لا يفي بذلك والفاي
 هو العمل الذي يضر في ابل الشخص عرسيتي فالذراذخ
 سبيله ولا يطرده عن ما ولا مرعا ويقولون لان قد حسي
 ظهري فلما يتفقون من ظهري سبي بعد ذلك **يا سبي**
 الايمان مع يميني والاصل فيها قبل الاجماع ايات تقوله تعالى
 لا يواحدكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار غير البخاري
 انه صلى الله عليه وسلم كاي خلق لا ومقلب القلوب والايمن
 والخلق والايمن والغنم معني **هي تو عان واقعة في خصومة**
واقعة في غيرها فالتق فيهما امان تتكون لدفع وهي
بيني المنكر للخلق او الاستحقاق وهي خمسة اللعان والتسبية
واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤل اليها واليمين المردو
علي المدي بعد التناول كما هي مبينة في ابوابها وهي
المردودة كما لا قرار من المدي عليه لا كالبينة تقليب اليانه
واليمين مع الشاهد في ويقع في الرد اي دعوي رد المشرق
البيوع يعيب ودعوي الزوجة العنة علي الزوج ودعوي
المجراحة في عضو باطن ادعي الحضم انه غير سليم ودعوي
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوي علي

الغائب

الغائب وعلي الميت وتجوها وفيها اذا قال لزوجته انت طالق
 امس شر قال اردت انها طالق من غيري فيقيم وهذه الصور
 البينة بما ادعاه ويخلق معها طلبا للاستظهار والمراد بالخلق
 عليه في الاولي قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة
 السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقوى
 في غيرها اي غير المحصومة لغوا اليمين للاولاد وبني والده
 بل لا قصد خلق وسمي المكرة بفتح الراء وهي اي لغوا اليمين وسمي
 المكرة علي منقضي اذا لا يقصد بل لغوا اليمين تحقيق شي وقفا
 المكرة من فوج عنه العلم وفي معني اللغو ما وصف علي سبي تسيق
 لسانه في غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله
 وبني والده وافرادها وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولي
 لغو والثانية منعقدة لانها استندركه مفصود منه برد بان
 الغرض عدم العقد واليمين المعقودة **بغير اختيار فان كانت**
هذه علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها ففي اليمين
الغوس لانها تقس صاحبها في الامر او النار وهي من الكباير
والخلق اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به
لالاله وخالق الخلق الا ان يري غير اليمين فليس يمين كما
في الروضة واصلا خلافا لما في المشايخ او صفة من صفاته
الذانية تعظيته وعزته وتبريانه وكلامه او بطلاق او علق

Copyrighted material